نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 دجنبر 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يجوز للادارات العامة والجماعات المحلية واللجنة الوطنية للمحافظة على البيئة المحدثة بالمرسوم رقم 2.74.361 الصادر في 6 جمادى الاولى 1394 (28 مايو 1974) وكذا للمؤسسات العامة ونقابات الارشاد والسياحة وللشركات والجمعيات العلمية والهيئات الفنية او أرباب الاشياء المراد تقييدها او ادراجها في عداد الاثار أن يقترحوا على السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ان تقيد او تدرج في عداد الاثار المنقولات والعقارات المنصوص عليها في الفصل الاول من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه.

الجزء الأول

مسطرة تقييد المنقولات والعقارات

الفصل 2

يجب أن يوجه طلب تقييد المنقولات والعقارات الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويتضمن هذا الطلب تعيين المكان الذي يوجد فيه الموقع او المبنى او الشيء ، ووصفه بتفصيل ، وبيان أصله وتاريخه أو العهد الذي يرجع اليه ووضعيته القانونية.

الفصل 3

يقيد المبنى او الشيء بعد استشارة لجنة يرأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وتضم ممثلا للسلطة الحكومية المكلفة باعداد التراب الوطني وممثلا لوزير الداخلية.

الفصل 4

يتم تقييد المنقولات والعقارات بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الفصل 5

تدرج المنقولات والعقارات ، التي صدر قرار بتقييدها ، في سجل الجرد العام للتراث الثقافي أو في الفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والاحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الاثار ، وتضطلع الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية باحداث وتعهد كل من السجل والفهرس المذكورين.

الجزء الثاني

مسطرة ادراج العقارات والمنقولات في عداد الاثار واخراجها منه

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل 6

يجب ان يوجه طلب ادراج المنقولات والعقارات في عداد الاثار الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويتضمن هذا الطلب تعيين المكان الذي يوجد فيه الموقع أو المبنى او الشيء ووصفه بتفصيل وبيان أصله وتاريخه او العهد الذي يرجع اليه ووضعيته القانونية ، واذا تعلق الامر بعقار الحق بالطلب مخطط تعين فيه حدود العقار المراد ادراجه في عداد الاثار وكذا رقم صكه العقاري او مطلب تحفيظه ، ان كان ، وجميع الوثائق المتعلقة به.

وتعرض طلبات الادراج في عداد الاثار على اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 اعلاه لابداء رايها في ذلك.

الفصل 7

يتم ادراج العقارات والمنقولات في عداد الاثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المكلف باعداد التراب الوطني.

ويشفع المرسوم القاضي بالادراج بمخطط تعين فيه حدود الدائرة التي يشملها الادراج وكذا حدود منطقة الحماية المحدثة بداخل الدائرة المذكورة ان اقتضى الامر ذلك.

وتبين في المرسوم الارتفاقات المترتبة على الادراج كما تحدد فيه ، ان اقتضى الامر ذلك ، فيما يخص منطقة الحماية ، الارتفاقات الخاصة اللازمة لحماية العقار وكذا أحوال الاعفاء من الارتفاقات العامة المقررة في الفصل 18 من القانون رقم 22.80 المشار اليه أعلاه.

الفصل 8

تقيد العقارات المدرجة في عداد الاثار ، أو العقارات الجارى عليها حكمها بمقتضى الفصل 11 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه ، في قائمة تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية او في الفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والاحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار ، وتضطلع وزارة الشؤون الثقافية باحداث وتعهد كل من القائمة والفهرس المذكورين.

ويمكن ، علاوة على ما ذكر ، ان يترتب على ادراج النقوش والرسوم والكتابات المذكورة وضع علامة خاصة تتألف من نجم خماسي الفروع تحيط به عبارة « المملكة المغربية » يتلوها ، وفق مقتضى الحال ، عبارة « نقش أثرى » او « رسم أثرى » او « كتابة أثرية ».

وتقيد المنقولات المدرجة في عداد الاثار في فهرس المنقولات المدرجة في عداد الاثار او الجارى عليها حكمها ، الذى تضعه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الباب الثاني

ادراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو القبلية في عداد الآثار

الفصل 9

ان العقارات الموقوفة او التي تملكها الدولة او الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات القبلية وبسن نظام لتسيير الاملاك الجماعية وتفويتها يتم ادراجها في عداد الاثار ، دون اجراء بحث ، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد موافقة :

- وزير التجهيز فيما يخص العقارات التي تدخل في ملك الدولة العام ؛
- وزير المالية أو الوزير المكلف بالفلاحة ، وفق ما يقتضيه اختصاص كل منهما ، فيما يتعلق بالعقارات التي تدخل في ملك الدولة الخاص ؛
- وزير الداخلية فيما يخص العقارات التي تدخل في الملك العام او الخاص للجماعات المحلية وعقارات الجماعات القبلية ؛
- الوزير المكلف بالاوقاف فيما يخص العقارات الموقوفة.

ويجب أن يبدى المجلس الجماعي للجماعة التي يوجد فيها العقار رأيه في مشروع ادراجه في عداد الاثار بعد ان يستدعى سلفا لحضور اجتماعه ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية اذا ما طلبت منه ذلك.

ويجب كذلك ان يستشار الوزير المكلف باعداد التراب الوطني عندما يترتب على ادراج عقار في عداد الاثار فرض ارتفاقات او تغيير ارتفاقات ناتجة عن مخطط للتهيئة أو التنمية أو عن وثائق أخرى تتعلق بالتعمير أو اعداد التراب الوطني.

الفصل 10

ان المنقولات الموقوفة او التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية او الجماعات القبلية يتم ادراجها في عداد الاثار دون اجراء بحث باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المعني بالامر.

الفصل 11

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية المرسوم القاضي بادراج عقار او منقول في عداد الاثار ، بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ، الى المصالح المعنية والسلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار أو المنقول المدرج في عداد الاثار.

الباب الثالث

ادراج العقارات والمنقولات الخاصة في عداد الاثار

القسم 1

أحكام مشتركة

الفصل 12

يجب أن يسبق ادراج العقارات والمنقولات الخاصة في عداد الاثار اجراء بحث تامر به السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بموجب قرار ينشر بالجريدة الرسمية.

ويحدد في هذا القرار تاريخ الشروع في البحث كما تبين فيه ، ان اقتضى الامر ذلك ، الارتفاقات التي ستترتب على الادراج ، وتضاف اليه الوثائق التالية :

- فيما يخص العقارات : المخططات والبيانات والرسوم الاعدادية المفصلة او المجملة ونسخ الصكوك العقارية ومطالب التحفيظ وكذا ، ان اقتضى الامر ، الصور الشمسية والمخططات المعينة فيها حدود العقار المدرج في عداد الاثار ومنطقة الارتفاقات ان كانت ؛

ـ فيما يخص المنقولات : الرسوم والصور الشمسية وجميع الوثائق المتعلقة بها.

وتستغرق مدة البحث فى العقارات شهرين وفى المنقولات شهرا واحدا.

الفصل 13

تتولى السلطة الجماعية المختصة اجراء البحث بعد ان تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية منها ذلك وتوجه اليها ملف الادراج فى عداد الاثار المشتمل على القرار الصادر باجراء البحث كما نشر بالجريدة الرسمية وكذا الوثائق المضافة اليه.

الفصل 14

يجوز لكل من يعنيه الامر الاطلاع خلال مدة اجراء البحث على ملف الادراج فى عداد الاثار وتضمين ما يعن له من ملاحظات فى سجل معد لهذا الغرض ، كما يمكنه توجيه ملاحظات برسالة مضمونة الى السلطة الجماعية المختصة.

الفصل 15

يجب أن يستدعى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية اذا طلبت هذه السلطة دعوته لحضور اجتماع المجلس الجماعى قبل ان يبدى المجلس رأيه فى مشروع الادراج فى عداد الاثار.

الفصل 16

تقترح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية على الوزير الاول بمجرد تسلم الملف ، ادراج العقار او المنقول المقصود فى عداد الاثار.

وينشر المرسوم القاضى بالادراج فى الجريدة الرسمية.

القسم 2

ادراج العقارات الخاصة فى عداد الاثار

الفصل 17

تنشر السلطة الجماعية المختصة بمجرد تسلم ملف الادراج فى عداد الاثار اعلانا يعين تاريخ افتتاح البحث وتاريخ اختتامه ، ويشار فيه الى ايداع الملف بمقر السلطة المذكورة ، كما يتضمن موجز القرار الصادر باجراء البحث.

ويجب ان ينشر هذا الاعلان مرتين تفصل بينهما ثمانية ايام فى جريدتين مأذون لهما فى نشر الاعلانات القانونية ، وأن يعلق أيضا بمكاتب السلطة الجماعية المختصة ، ويعمل رئيس المجلس الجماعى على المناداة به ثلاث مرات فى السوق الاسبوعية او السوق المحلية اذا تعلق الامر بعقارات قروية.

وتقوم عمليات التعليق والاشهار المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مقام التبليغ الى المعنيين بالامر.

الفصل 18

توجه السلطة الجماعية المختصة بمجرد اختتام البحث الى المصلحة الجهوية للشؤون الثقافية او ، ان لم توجد ، الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مباشرة نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التى تثبت استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى الفصول 12 و 13 و 14 و 15 أعلاه وكذا نسخة مشهود بمطابقتها لكل من سجل المطالبات ورأى المجلس الجماعى.

الفصل 19

اذا كانت مميزات الادراج فى عداد الاثار المقترح وفقا للفصل 16 تختلف عما هو منصوص عليه فى قرار اجراء البحث وجب ان يضاف الى المرسوم مخطط جديد تعين فيه حدود ما تشمله عملية الادراج.

الفصل 20

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية او ممثلها الجهوى برسالة مضمونة قرار الادراج فى عداد الاثار الى الملاك المعنيين بالامر بمجرد نشر المرسوم القاضى بذلك.

وتوجه نسخة من كل تبليغ ، قصد الاخبار ، الى السلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار المدرج فى عداد الاثار.

الفصل 21

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية او رب الملك الى المحافظة على الاملاك العقارية التابع لها موقع العقار المدرج فى عداد الاثار طلب تقييد المرسوم القاضى بذلك فى الصك العقارى

القسم 3

ادراج المنقولات فى عداد الاثار

الفصل 22

تقوم السلطة الجماعية المختصة ، بمجرد تسلم ملف الادراج فى عداد الاثار ، بتبليغ القرار الصادر باجراء البحث برسالة مضمونة الى مالك المنقول ، ويتضمن هذا التبليغ تاريخ اجراء البحث وتاريخ اختتامه واشعار المعنى بالامر بايداع الملف ودعوته الى الاطلاع عليه بمقر السلطة الجماعية المختصة ، وتقوم السلطة المذكورة ، علاوة على ما ذكر ، بتعليق القرار المشار اليه اعلاه فى مكاتبها مشفوعا باعلان يتضمن تاريخ افتتاح البحث واختتامه وتاريخ ايداع ملف الادراج فى عداد الاثار.

الفصل 23

توجه السلطة الجماعية المختصة ، بمجرد اختتام البحث ، الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التى تثبت استيفاء الاجراءات المقررة فى الفصل السابق ونسخة مشهودا بمطابقتها لكل من سجل المطالبات وراى المجلس الجماعى.

الفصل 24

تقوم السلطة الجماعية المختصة ، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، بتبليغ المرسوم القاضى بالادراج فى عداد الاثار بعد نشره الى الملاك المعنيين بالامر.

الباب الرابع

اخراج العقارات والمنقولات من عداد الاثار

الفصل 25

يجب ان يوجه طلب اخراج عقار او منقول من عداد الاثار الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 26

ان اخراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التى تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية او الجماعات القبلية من عداد الاثار يباشر وفق نفس الاجراءات المتبعة قصد ادراجها فى عداد الاثار.

الفصل 27

تخرج العقارات والمنقولات الخاصة من عداد الاثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة المجلس الجماعى التابع له موقع العقار او المنقول وكذا المصالح المعنية بالامر.

واذا اقتصرت عملية الاخراج من عداد الاثار على جزء من العقار وجب ان يضاف الى المرسوم مخطط تعين فيه حدود الجزء المخرج.

وينشر فى الجريدة الرسمية المرسوم القاضى باخراج العقار او المنقول من عداد الآثار.

الفصل 28

تتولى السلطة الجماعية المختصة بمجرد نشر المرسوم القاضى باخراج عقار او منقول من عداد الاثار فى الجريدة الرسمية وبعد ان تطلب منها ذلك السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية تبليغ عملية الاخراج بواسطة رسالة مضمونة الى الافراد المعنيين بالامر وكذا ، ان تعلق الامر بعقار ، الى المحافظ على الاملاك العقارية التابع له موقعه.

الفصل 29

تحذف العقارات والمنقولات المخرجة من عداد الاثار من القوائم والفهارس التى كانت مقيدة فيها.

الجزء الثالث

ما يترتب على الادراج فى عداد الاثار

الفصل 30

تنجز تحت مراقبة أحد مفتشى المبانى التاريخية عمليات ترميم أو تغيير العقار المدرج فى عداد الاثار او تغيير مظهر الاماكن التى تشملها دائرة الادراج بعد صدور الاذن فى ذلك.

الفصل 31

يتوقف على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية اقرار كل تغيير تهدف الى ادخاله على الارتفاقات المترتبة على الادراج فى عداد الاثار مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير واعداد التراب الوطنى.

الفصل 32

تتوقف على اذن تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بعد استشارة الوزير المكلف باعداد التراب الوطنى اقامة منشآت تقتضيها المصلحة العامة فى عقارات او جزء من عقارات مدرجة فى عداد الاثار كالمبانى التاريخية او المعالم الطبيعية أو المواقع الحضرية أو الطبيعية التى لها طابع فنى أو تاريخى أو اسطورى أو طريف أو تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام وكذا المناطق المحيطة بالمبانى التاريخية.

الفصل 33

لا يجوز اجراء أى بحث من اجل نزع ملكية عقار مدرج فى عداد الاثار الا بعد ان يطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ابداء ملاحظاتها فى ذلك.

الفصل 34

يمنح الاذن المنصوص عليه فى الفصلين 22 و 34 من القانون رقم 22.80 المشار اليه أعلاه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وكذا بعد استشارة الوزير المكلف باعداد التراب الوطنى اذا كان المرسوم يرمى الى منح الاذن المنصوص عليه فى الفصل 22.

الجزء الرابع

حق الشفعة المخول للدولة

الفصل 35

يوجه التصريح الواجب على المالك تقديمه قبل الاقدام على اى تفويت ارادى لعقار او منقول مقيد أو مدرج فى عداد الاثار الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية التى تسلم عنه وصلا يثبت فيه تاريخ تسلم التصريح.

ويجب ان يتضمن التصريح المذكور بيان رقم تقييد أو ادراج العقار او المنقول وثمن وشروط تفويته واسم من سيتملكه.

الفصل 36

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية التبليغ المنصوص عليه فى الفصل 39 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم.

الجزء الخامس

أعمال التنقيب

الفصل 37

توجه طلبات الاذن فى القيام بأعمال التنقيب عن الاثار ، او بالاعمال الجارى عليها حكمها بمقتضى الفصل 47 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه ، الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قبل التاريخ المقرر للشروع فى أعمال التنقيب المزمع انجازه بستة اشهر على الاقل.

وتكتب الطلبات المذكورة فى استئمارة معدة لهذا الغرض يمكن ان يتسلمها المعنيون بالامر فى المصالح الثقافية الجهوية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 38

تختص بالاذن فى القيام بأعمال التنقيب أو الاعمال الجارى عليها حكمها :

– السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية فيما يتعلق بالتنقيبات الارضية ؛

– السلطة المذكورة ووزير التجارة والصناعة معا فيما يخص التنقيبات البحرية.

الفصل 39

يظل الاذن المشار اليه فى الفصل السابق صالحا للعمل به مدة سنة واحدة تبتدىء من تاريخ فتح الورش.

ويجوز تجديد الاذن عدة فترات مدة كل منها سنة بشرط ان يطلب ذلك وفق الكيفية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 37 اعلاه قبل انصرام اجل صلاحية الاذن بثلاثة أشهر.

واذا انتهى اجل صلاحية الاذن خلال بحث طلب تمديده مدد بحكم القانون الى تاريخ البت فى الطلب المذكور.

الفصل 40

يوجه طلب الاذن المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من الفصل 48 من القانون رقم 22.80 المشار اليه أعلاه الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية برسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم.

ويبتدىء أجل الثلاثة اشهر المنصوص عليه فى الفصل المذكور من يوم توجيه الرسالة المضمونة.

الجزء السادس

أحكام مختلفة

الفصل 41

يناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، علاوة على الاختصاصات المسندة اليها بموجب هذا المرسوم :

– تلقى الطلبات وتسليم الاذون المنصوص عليها فى الفصول 5 و 21 و 23 و 24 و 25 و 31 و 44 و 58 من القانون رقم 22.80 المشار اليه أعلاه ؛

– تلقى الاعلام السابق للقيام بالاعمال المشار اليها فى الفصل 6 من القانون المذكور ؛

– تلقى تبليغ ارساء المزاد المتعلق بالمنقولات او العقارات المقيدة او المدرجة فى عداد الاثار وتقرير الاخذ بالشفعة او عدم الاخذ بها ؛

– اعلام المالك فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 32 من القانون المذكور ؛

– القيام عند الاقتضاء بنشر الوثائق المتعلقة بالمنقول او العقار المقيد ؛

— تلقي طلب التعويض المنصوص عليه في الفصل 16 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه وابرام الاتفاقات بالمراضاة المنصوص عليها في الفصلين 17 و 49 من القانون المذكور مع الافراد المعنيين بالامر ؛

— اتخاذ مقررات ترمي الى تحديد شروط استغلال ارباب العقارات او المنقولات المقيدة لممتلكاتهم هاته قصد التكسب منها ؛

— منح الاعانات لارباب المنقولات او العقارات المقيدة والقيام بجميع الاعمال الرامية الى صيانة العقار او المنقول المقيد وابراز قيمته ؛

— القيام ، في الحالة المنصوص عليها في الفصل 46 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه بتسلم الاعلام الذي توجهه اليها السلطة الجماعية المختصة بشأن اكتشاف المباني أو النقود أو التحف الفنية أو العاديات وتحديد الشروط النهائية لمواصلة اعمال التنقيب او تقرير وقف هذه الاعمال موقتا ؛

— ممارسة حق ابرام المصالحات.

الفصل 42

يقصد بكلمة « الادارة » الواردة في الفصل 51 من القانون رقم 22.80 المشار اليه أعلاه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو وزير الداخلية أو الوزير المكلف باعداد التراب الوطني أو وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي او الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 43

يجوز ان تفوض السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية الاختصاصات المسندة اليها بحكم هذا المرسوم الى مفتشي المباني التاريخية والى رؤساء المصالح الثقافية الجهوية التابعة لها.

الفصل 44

يمارس عامل الرباط وسلا ، وفقا للفصل 67 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1395 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، الاختصاصات المخولة للسلطات الجماعية بمقتضى الفصل 11 والفصل 13 وما يليه الى الفصل 16 والفصول 20 و 22 و 23 و 24 و 27 و 28 من هذا المرسوم.

الفصل 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير السكنى واعداد التراب الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

الامضاء : الدكتور احمد رمزي.

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.80.122 صادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) يتعلق بالنقل الخاص الجماعي للاشخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصله السادس المكرر مرتين ؛

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 33 المكرر و 39 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تخضع لاحكام هذا المرسوم العربات ذات المحرك او المقطورة المستخدمة عادة او عرضا « للنقل الخاص الجماعي للاشخاص ».

ويراد بعبارة « النقل الخاص الجماعي للاشخاص » نقل الاشخاص الذي تمارسه الدولة واشخاص القانون العام طبقا لمتطلبات مصالحها ، او يقوم به متعاط للصناعة أو التجارة او